

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُحاضرة الخامسة

مُقَرَّر: علوم الحديث (2)

المستوى الرابع

الأستاذ الدكتور الصادق كُرْشيد

أستاذ علوم الحديث و السيرة

كلية الآداب بجامعة الدمام

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباب الثالث

الرّواية و آدابها و كيفة ضبطها

الفصل الأوّل : كيفة ضبط الرّواية، وطرق تحمّلها.
الفصل الثّاني: آداب الرّواية.

الفصل الأول: كَيْفِيَّةُ ضَبْطِ الرَّوَايَةِ، وَ طُرُقُ تَحْمُلِهَا.

المبحث الأول: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلِهِ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ.

أولاً - تمهيد:

المُرَادُ بِكَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا يَنْبَغِي، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَرِيدُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنَ الشُّيُوخِ سَمَاعَ رَوَايَةٍ، وَتَحْمُلٍ؛ لِيُؤَدِّيَهُ فِيمَا بَعْدَ لَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ مِثْلَ اشْتِرَاطِ سَنٍّ مَعِيْنَةٍ وَجُوبًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَنَحْوِهِ.

والمُرَادُ " بِتَحْمُلِهِ " بَيَانُ طُرُقِ أَخْذِهِ، وَتَلْقِيهِ عَنِ الشُّيُوخِ.

والمُرَادُ " بِصِفَةِ ضَبْطِهِ " بَيَانُ كَيْفِ يَضْبِطُ الطَّالِبُ مَا تَلْقَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ ضَبْطًا يُوْهَلُهُ لِأَن يَرُويهِ لغيره على شكل يُطْمَأَنُّ إِلَيْهِ.

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث،
ووضعوا له القواعد، والضوابط، والشروط بشكل دقيق رائع.
وميّزوا بين طرق تحمّل الحديث، وجعلوها على مراتب،
بعضها أقوى من بعض.

وذلك تأكيدا منهم للعناية بحديث رسول الله - صلى الله عليه
وآله وسلّم - وحسن انتقاله من شخص إلى شخص.
وذلك كي يطمئن المسلم إلى حسن طريقة وصول الحديث
النبويّ إليه، ويوقن أنّ هذه الطريقة في منتهى السّلامة والدقّة.

ثانيا - هل يُشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث، وأدائه؟

- يُراد **بالتحمل** تلقي الحديث، وأخذه عن الشيوخ، كما يراد **بالأداء** رواية الحديث وتقديمه للطلاب.

وعموما فإنه لا يُشترط **الإسلام والبلوغ** لتحمل الحديث، وهو الصحيح، لكن يشترط الأمران للأداء - كما مرّ بنا في شروط الراوي -

وبناءً على ذلك، فتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمّله من الحديث قبل إسلامه، أو قبل بلوغه، لكن لا بد من التمييز بالنسبة إلى غير البالغ.

وقد قيل أنّه يُشترط لتحمل الحديث البلوغ، ولكنّه قول غير معتمد لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة، كالحسن بن علي، وعبد الله بن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده. ولم يزالوا قديماً وحديثاً يُحضرُونَ الصّبيان مجالس التّحديث والسّماع، ويعتدون بروايتهم لذلك.

ثالثاً - متى يُستحبُّ أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث؟

**أ - قيل يُستحبُّ أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث في سنِّ الثلاثين،
وعليه أهلُ الشام.**

ب - وقيل في سنِّ العشرين، وعليه أهلُ الكوفة.

ج - وقيل في سنِّ العاشرة، وعليه أهلُ البصرة.

**د - والصَّواب في الأعصار المتأخرة التَّبكير بسماع الحديث من حين
يصحُّ سماعُهُ، لأنَّ الحديث منضبط في الكتب.**

رابعاً - هل لصحة سماع الصّغير سنّ معيّنة؟

أ - حدّد بعض العلماء ذلك **بـخمس سنين**، وعليه استقرّ العمل بين أهل الحديث. ودليلهم حديث محمود بن الرّبيع رضي الله عنه أنّه قال: عقلت مَجّة من النبي -عليه الصلاة والسّلام- في وجهي، وأنا ابن خمس سنين .

وترجم عليه الإمام البخاري في "صحيحه": متى يصحُّ سماع الصّغير؟

قال ابن الصّلاح: التّحديد بخمس هو الذي استقرّ عليه عمل أهل الحديث المتأخّرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: **(سمع)**، ولمن لم يبلغ خمساً: **(حضر)**، أو: **(أحضر)** .

ب - وقال بعضهم: الصّواب اعتبار التّمييز؛ فإنّ فهم الصّغير الخطاب، وردّ الجواب، كان مميّزاً صحيح السّماع، وإلّا فلا.

قال ابن الصّلاح: والذي ينبغي في ذلك أن يُعتبر في كل صغير على الخصوص، فإنّ وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب وردّاً للجواب ونحو ذلك: صحّحنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصّح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين".

المبحث الثاني: طرق التّحمل، و صيغ الأداء

طُرق تحمّل الحديث ثمانية، وهي:

1 - السّماع من لفظ الشّيخ.

2 - القراءة على الشّيخ.

3 - الإجازة.

4 - المُناولة.

5 - الكِتابة.

6 - الإعلام.

7 - الوصيّة.

8 - الوجادة.

وسنتكلم على كلّ منها تباعا باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها، باختصار أيضا:

أولاً - السَّماعُ من لفظِ الشَّيخ

1 - صورته: أن يقرأ الشَّيخ ويسمع الطالب، سواءً قرأ الشَّيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.

2 - رتبته: السَّماع أعلى أقسام طرق التَّحَمُّل عند الجماهير.

3 - ألفاظ الأداء:

أ - قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكلِّ قسم من طرق التَّحَمُّل كان يجوز للسَّامع من لفظ الشَّيخ أن يقول في الأداء: **سمعتُ**، أو **حدثني**، أو **أخبرني**، أو **أنبأني**، أو **قال لي**، أو **ذَكَر لي**.

- وبعد أن شاع تخصيصُ بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التَّحْمَل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:
- للسماع من لفظ الشيخ: **سمعتُ، أو حدّثني.**
 - للقراءة على الشيخ: **أخبرني.**
 - للإجازة: **أنبأني.**
 - لسماع المذاكرة: **قال لي، أو ذكر لي.**
- وسماع المذاكرة غير سماع التَّحْدِيث، فسماع التَّحْدِيث يكون قد استعدَّ له الشيخ والطَّالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء إلى مجلس التَّحْدِيث، أمَّا المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد.

ثانيا - القراءةُ على الشيخ

❖ يُسميها أكثر المحدثين "عرضاً".

أ- صورتها: أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ، والشيخ يسمع سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع القارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقة غيره.

ب - حكم الرواية بها: الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة، إلا ما حكي عن بعض من لا يُعْتَدُّ به من المتشددين الذين لم يجيزوها .

ج - رُتِبَتْهَا: اختلف في رُتبتِها على ثلاثة أقوال:

- 1- أنّها مُساوية للسمع، رُوي ذلك عن مالك، والبخاري، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.
- 2- أنّها أدنى من السماع، رُوي ذلك عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح.
- 3- أنّها أعلى من السماع، رُوي ذلك عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك.

د - ألفاظ الأداء:

1 - الأحوط أن يقول الطالب: **قرأتُ على فلان، أو قرئَ عليه،**
وأنا أسمع، فأقرَّ به.

2 - ويجوز بعبارات السّماع مقيدة بلفظ القراءة؛ كـ **حدّثنا**
قراءة عليه.

3 - الشائع الذي عليه كثير من المحدثين، إطلاق لفظ **أخبرنا**
فقط، على هذه الصورة، دون غيرها.

ثالثاً - الإجازة

أ - تعريفها: الإذن بالرواية، لفظاً، أو كتابةً.

ب - صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: أجزتُ لك أن تروي عني صحيح البخاري .

ج - أنواعها: للإجازة أنواع كثيرة، سأذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1 - أن يُجيز الشيخُ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كأجزتُك صحيح البخاري، وهذا النوعُ أعلى أنواع الإجازة المُجرَّدة عن المُناولة.

2- أن يُجيز مُعَيَّنًا بغير مُعَيَّنٍ، كأجزتُك رواية مسموعاتِي.

3- أن يُجيزَ غير مُعَيَّنٍ بغير مُعَيَّنٍ كأجزتُ أهل زمانِي رواية مسموعاتِي.

4 - أن يُجيز بمجهول، أو لمجهول كأن يقول: **أجزتك كتاب السنن**، وهو يروي **عدداً من السنن**، أو أن يقول: **أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي**، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

5 - الإجازة للمعدوم، وهي إمّا أن تكون تبعاً لموجود؛ كأن يقول: **أجزتُ لفلان ولمن يولد له**، وإمّا أن تكون لمعدوم استقلالاً؛ كأن يقول: **أجزتُ لمن يُولد لفلان**.

د - حُكْمُهَا: أمّا النّوع الأوّل منها، فالصّحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل، **جواز الرواية، والعمل بها**، وأبطلها جماعاتٌ من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

وأما بقية الأنواع **فالخلاف في جوازها أشدّ وأكثر**، وعلى كل حال **فالتحمّل والرواية بهذا الطريق - أي الإجازة - تحمّل هزيل**، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ - ألفاظ الأداء:

- 1 - الأولى:** أن يقول: **أجاز لي فلان**.
- 2 - ويجوز** بعبارة السماع والقراءة مقيدة مثل **حدّثنا إجازة**، أو **أخبرنا إجازة**.
- 3 - إصلاح المتأخرين:** **أنبأنا** واختاره صاحب كتاب **الوجازة في**

تحديد الإجازة

رابعاً - المُنَاوَلَة

أ- أنواعها: المُنَاوَلَة نوعان:

1- **مقرونة بالإجازة:** ومن صورها أن يدفع الشَّيْخ إلى الطَّالِب كِتَابَه، ويقول له: **هذا روايتي عن فلان، فازوه عني**، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة لينسخه، وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً.

2- **مُجَرِّدَة عن الإجازة،** وصُورُتُها: أن يدفع الشَّيْخ إلى الطَّالِب كِتَابَه ، مقتصراً على قوله: **هذا سماعي**.

ب - حُكْمُ الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ:

- 1- أمّا المقرّونة بالإجازة، فتجوز الرواية بها، وهي أدنى مرتبة من السّماع، والقراءة على الشّيخ.
- 2- وأمّا المجرّدة عن الإجازة، فلا تجوز الرواية بها على الصّحيح.

ج- ألفاظ الأداء:

- 1- الأحسن أن يقول: **ناولني أو ناولني، وأجاز لي**، إن كانت المُنَاوَلَةُ مقرّونة بالإجازة.
- 2- ويجوز أن يعبر بعبارات السّماع والقراءة مقيدة، مثل: **حدّثنا مُنَاوَلَةً وإجازة، أو أخبرنا مُنَاوَلَةً وإجازة.**

خامسا - الكِتَابَةُ

أ - صُورَتُهَا أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ،
بِخَطِّهِ أَوْ أَمْرِهِ.

ب - أَنْوَاعُهَا: وَهِيَ نَوْعَانِ:

1- مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ.

2- مَجْرَدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ كَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ،
وَيُرْسِلُهَا لَهُ، وَلَا يَجِيزُهُ بِرِوَايَتِهَا.

ج- حُكْمُ الرَّوَايَةِ بِهَا:

1- أَمَّا الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ، فَالرَّوَايَةُ بِهَا صَحِيحَةٌ، وَهِيَ فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ.

2- وَأَمَّا الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَمَنْعُ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ، وَأَجَازُهَا آخَرُونَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَوَازُ لِأَشْعَارِهَا بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ.

د - هَلْ تُشْتَرَطُ الْبَيِّنَةُ لِاعْتِمَادِ الْخَطِّ؟

1- اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْخَطِّ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطِّ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

2- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ خَطُّ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يُشْتَبِهُ بغيره، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

هـ - ألفاظ الأداء:

1- التّصريح بلفظ الكتابة كأن يقول: **كتب إليّ فلان**.

2- أو الإتيان بألفاظ السّماع والقراءة مقيدة كأن يقول : **حدّثني فلان كتابة، أو أخبرني فلان كتابة**.

سادسا - الإعلام

أ - صورته أن يُخبر الشَّيْخ الطَّالِب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعُه.

ب - حكم الرّواية به اختلف العلماء في حكم الرّواية بالإعلام على قولين:

1- الجواز، وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول.

2- عدم الجواز، وهو قول غير واحد من المحدّثين وغيرهم، وهو الصّحيح لأنّه قد يعلم الشَّيْخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجاز به بروايته جازت روايته.

ج - ألفاظ الأداء: يقول في الأداء: **أعلمني شيخي بكذا**.

سابعا - الوصية

أ- صورتها: أن يُوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كُتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز، وهو قول لبعض السلف، وهو غلط ؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوص له بروايته.

2- عدم الجواز: وهو الصواب.

ج- ألفاظ الأداء، وهي أن يقول في الأداء: أوصى إليّ فلان بكذا، أو حدثني فلان وصية.

ثامنا - الوجادةُ

* لغة - بكسر الواو - مصدر "وجد"، وهو مؤنثٌ غير مسموع من العرب.

أ- صورتها: أن يجد الطالبُ أحاديثَ بخطِّ شيخٍ يرويها، يعرف الطالبُ خطّه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ج- ألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: وجدتُ بخطِّ فلان، أو قرأتُ بخطِّ فلان كذا، ثم يسوق الإسنادَ والمُتنَ.

والسّلام عليكم و رحمة الله وبركاته